

## حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات

السيناريوهات المحتملة اعتمادها من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملاك العامة المزمع استخدامها من قبلهم، وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة كما اقترحت منهجية لتحديد الأعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم للأملاك العامة.

وقد تمت هذه الدراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية من وزارة الاتصالات، ووزارة الأشغال العامة والنقل، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، المؤسسة العامة للاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان بالإضافة إلى مجلس الإنماء والأعمال، مع مراعاة اعتماد المقاييس اللبنانية وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة معايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق. وبنتيجه هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة، ضمن الصلاحيات التي أناطها بها القانون، مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملاك العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم.

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات أن مجلس إدارتها وافق على مشروع مرسوم حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته وإقراره، ويصبح نافذا فور صدوره في الجريدة الرسمية.

ولفتت في بيان أمس إلى أن المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١ تنص على حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتأمين خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامه للغاية المخصص لها. وقالت: بما أن لدى لبنان شبكة واسعة من الأملاك العامة، والتي، إن أتيح لمقدمي الخدمات المرخص لهم استعمالها وفق المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، ستخفف كثيرا من تكاليف بناء وتشغيل شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملاك العامة في لبنان عاملا أساسيا في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها.

وتابعت: لذلك، وبناء على المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، أعدت الهيئة دراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة أمعنت خلالها تعداد